



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بيانات

الإدارة والتحرير  
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

الاشتراك  
سنوي

النسخة الأصلية .....  
النسخة الأصلية وترجمتها .....

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التسويق على أساس 60,00 دج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 344 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	4
مرسوم رئاسي رقم 07 - 345 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 342 مؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 343 مؤرخ في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره.....	9

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية الوادي.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البيض.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التجارة.....	11
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة.....	12
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.....	12
مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).....	12
مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.....	12
مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديرین للتجارة في الولايات (استدراك).....	12

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار.....	12
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الشلف.....	13
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بجاية.....	13
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بشار.....	14
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية البليدة.....	14
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تامنغست..	15
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة.....	15
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان...	15
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو.	16
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين).....	16
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - ميناء).....	17
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل....	17
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سعيدة....	18
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سكيكدة..	18
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية عنابة.....	19
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية مستغانم..	19
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة....	19
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران.....	20
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية إيليزي.....	20
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس..	21
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف...	21
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيندوف...	22
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الوادي.....	22
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس.....	23
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية تيبازة.....	23
قرار وزاري مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تموشنت.....	24

## مواسم تنظيمية

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007.  
11 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 345 مورخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 247 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة واحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 07 - 344 مورخ في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة واحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة واحد وأربعون ألف دينار (27.341.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 04-34 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1428 الموافق 11 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

71.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره واحد وسبعون مليون دينار (71.000.000) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
6. 400.000	وزارة التضامن الوطني	
600.000	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
6. 400.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
600.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
7. 000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3. 500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
3. 500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	النفقات المختلفة	
12. 400.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
12. 400.000	مجموع القسم السادس	
22. 900.000	مجموع العنوان الثالث	
22. 900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	نقاط الأبواب
	<b>الفرع الجزائري الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحة.....	14 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
43.100.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
5.000.000	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
48.100.000	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
48.100.000	<b>مجموع الفرع الجزائري الثاني</b>	
71.000.000	<b>مجموع الفرع الأول</b>	
71.000.000	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والتمم، لاسيما المادتان 13 و 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 342 مؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعهير، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

**المادة 5 :** يقدم كل طلب امتياز لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتضمن رسالة الطلب، مرفقة بملف يحدد محتواه في الملحق الأول من هذا المرسوم، المعلومات الآتية :

- تسمية صاحب الطلب، عنوان الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة وكذا صفة ممضى الطلب،
- الهدف من المشروع،

- المميزات التقنية الرئيسية لنظام النقل بواسطة الأنابيب،

- مدة الامتياز المطلوبة،

- تكلفة المشروع التقديرية،

- تعريةة النقل المقترحة،

- التاريخ التقديرىى لبداية الأشغال،

- التاريخ التقديرىى لبداية الاستغلال.

**المادة 6 :** تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية للطلب في أجل لا تتعدي مدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملاً، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعاراً بالاستلام وتقديم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب.

**المادة 7 :** لسلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدي مدة تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

وخلال مدة الأجل المذكور أعلاه، يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات أيضاً معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

**المادة 8 :** تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لا تتعدي مدة ثلاثة ثلثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعديل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدي مدة ثلاثة ثلثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ.

**المادة 9 :** في حالة عدم وجود تحفظات، أو عند رفع التحفظات طبقاً للمادة 8 (الفقرة 2) أعلاه، تقوم سلطة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادتين 13 و 75-2 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه.

**المادة 2 :** يطبق هذا المرسوم على أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، التي تقوم انتلاقاً لاسيمماً من مركز التخزين أو التوزيع أو عن طريق وصل مرتبط، بنقل المحروقات قصد المعالجة الصناعية والتجميع والتصدير و/أو التزويد لشبكة قنوات التوزيع.

لا تخضع لمجال تطبيق هذا المرسوم :

- شبكات التجميع والتوزيع على مستوى مكامن المحروقات،
- شبكات نقل وتوزيع الغاز التي تموّن السوق الوطنية دون سواها.

**المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- "اتساع" : زيادة سعة نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- "امتداد" : امتداد نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب عن طريق خط الوصول و/أو التشعب والارتباط ابتداء من / أو نحو نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- "المنشآت المدمجة" : منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيمماً، منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ ومراكيز القطع والتقسيم وأنظمة الحماية المهبطية والتعدار والضبط والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد وكل تجهيز ضروري لاتساعات و/أو لامتدادات النظام.

**المادة 4 :** يمنح امتياز النقل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناءً على توصية من سلطة ضبط المحروقات طبقاً لأحكام المواد 68 و 69 و 73 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

- تعریفة النقل المقترحة الجديدة،
- التاريخ التقديری لبداية الأشغال،
- التاريخ التقديری لبداية الاستغلال.

**المادة 14:** تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية لطلب الامتداد و/أو الاتساع في أجل لا تتعدي مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب.

**المادة 15:** لسلطة ضبط المحروقات أجل لا تتعدي مدته ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته قصد تسلیم رخصة لصاحب الطلب.

خلال فاصلة الأجل المذكور أعلاه، يمكن أيضا سلطة ضبط المحروقات طلب معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

**المادة 16:** تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لا تتعدي مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدي مدته واحدا وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

**المادة 17:** في حالة عدم وجود تحفظات، أو عند رفع التحفظات طبقا للمادة 16 (الفقرة 2) أعلاه، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتب بتعديل دفتر الشروط المتعلق بالامتياز وتسليم له رخصة لمشروع امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

**المادة 18:** عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه، وفي حالة عدم رفع التحفظات من قبل صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغه بالرفض المبرر لطلبه.

في حالة عدم رد صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

**المادة 19:** في حالة ما إذا لم يستوف صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية التي على أساسها منح له الامتياز، يمكن سلطة ضبط المحروقات تقديم توصية بسحب الامتياز إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتب بدفتر الشروط وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

**المادة 10:** عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 8 (الفقرة 2) أعلاه، وفي حالة عدم رفع التحفظات من قبل صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات مع ملاحظتها.

في حالة عدم رد صاحب الطلب، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء.

**المادة 11:** يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لاسيما البنود الآتية :

- موضوع الامتياز،
- مدة الامتياز،
- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- قدرات نقل نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- الأثر على البيئة،
- مبدأ الاستعمال الحر من الغير،
- تعریفة النقل،
- استمرارية الخدمة،
- مؤونة التخلی وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية،
- مسؤوليات صاحب الامتياز العامة والتقنية والقانونية والمالية،
- شروط سحب الامتياز.

**المادة 12:** يخضع امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لرخصة من سلطة ضبط المحروقات ولا يؤدي إلى منح امتياز جديد.

**المادة 13:** يقدم كل طلب امتداد و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتضمن رسالة الطلب، مرفقة بملف يحدد محتواه في الملحق الثاني من هذا المرسوم، المعلومات الآتية :

- تسمية صاحب الطلب،
- الهدف من المشروع،
- المميزات التقنية الرئيسية للامتداد و/أو الاتساع،
- تكاليف المشروع التقديرية،

- دراسة الأثر على البيئة،
- دراسة الخطر،
- مخطط لإنجاز المشروع.

وكذا كل وثيقة مطلوبة طبقاً للقواعد القائمة.

### الملحق الثاني

#### ملف طلب امتياز و/أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

يتكون ملف طلب امتياز و/أو اتساع نظام النقل بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية :

- البطاقة التقنية المفصلة للمشروع،
- خط مشروع امتداد و/أو اتساع نظام النقل بواسطة الأنابيب،
- دراسة الهدف من المشروع،
- الدراسة التقنية - الاقتصادية للمشروع،
- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكليف العملية وتعريفة النقل المقترحة الجديدة،
- تحين دراسة الأثر على البيئة،
- تحين دراسة الخطر،
- مخطط لإنجاز المشروع.

وكذا كل وثيقة مطلوبة طبقاً للقواعد القائمة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 343 مؤرخ في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 137 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسويقه.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ويتمكن أن يكون أيضاً هذا الامتياز محل سحب بنفس الأشكال في حالة تقصير جسيم لبنود دفتر الشروط من صاحب الامتياز.

**المادة 20 :** يتم سحب الامتياز وفقاً للكيفيات الآتية :

- تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بكل تقصير و/أو إخفاق مثبتين،
- يجب على صاحب الامتياز أن يعرض على سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدي مدة مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يزعم اتخاذها وكذا مخطط تنفيذها وذلك قصد الموافقة عليها،
- في حالة ما إذا لم يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لدرك هذه التقصيرات أو لم يتخذ أي التزام في هذا الاتجاه عند انتهاء الأجل، توصي سلطة ضبط المحروقات الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز.

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

### الملحق الأول

#### ملف طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

يتكون ملف طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من الوثائق الآتية :

- وثائق تعريف الشركة،
- الوثائق المبينة للقدرات التقنية والمالية الكافية للشركة لإنجاز المشروع،
- السجل التجاري للشركة،
- البطاقة التقنية المفصلة للمشروع،
- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب في إطار المشروع،
- دراسة الهدف من المشروع،
- الدراسة التقنية - الاقتصادية للمشروع،
- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكليف العملية وتعريفة النقل المقترحة،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ... (الباقي بدون تغيير) ... .

**المادة 3 : تعوّض تسمية "مسجد الجزائر العاصمة"**

بتسمية "جامع الجزائر" في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وفي مواده الأولى و 4 و 33 .

**المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1428 الموافق 10 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بالخادم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسويقه ،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحکام المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسويقه ،

**المادة 2 :** تتمم أحکام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من :

## مواسم فردية

3 - مراد اسعد، بصفته نائب مدير لإفريقيا الشرقية والاستوائية، ابتداء من 19 يوليو سنة 2007،

4 - مراد عجابي، بصفته نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

5 - نور الدين قارة علي، بصفته نائب مدير لأمريكا الجنوبية، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

6 - عبد العزيز موساوي، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير، ابتداء من 16 غشت سنة 2007،

7 - محنـد سعيد إـقـرـوفـهـ، بـصـفـتـهـ نـائـبـ مدـيرـ لـتـسيـيرـ الأـرـشـيفـ الدـبـلـومـاسـيـ، اـبـتـدـاءـ مـنـ 25ـ يـولـيوـ سـنـةـ 2007ـ،

8 - عبد الحميد كواشي، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والنزاعات الدبلوماسية، ابتداء من 22 يوليو سنة 2007،

9 - عمر فريت، بصفته نائب مدير للوثائق والمنشورات، ابتداء من 23 يوليو سنة 2007.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهي مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة الشؤون الخارجية :

1 - فوزية بومعيبة، زوجة مباركى، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، ابتداء من 23 يوليو سنة 2007،

2 - ليندة بريزة، بصفتها نائبة مدير لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، ابتداء من 20 يوليو سنة 2007،

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 22 يونيو سنة 2007، مهام السيد جمال الدين ديدي، بصفته مديرًا للتشغيل في ولاية البيض، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيد محمد أومعوش، رئيس دراسات بالديوانية التقنية للإحصائيات الاجتماعية والمداخليل بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التجارة :

- عيسى زلطاني، مفتشا،  
- عبد الحميد بوكلنون، مدير المراقبة الجودة وقمع الغش،  
- المنير بوعبسة، مديرًا للتعاون والتحقيقات الخصوصية،  
- رمضان بوصناجي، مدير المخابر التجارب وتحاليل الجودة.

مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال بودشيش، بصفته مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية الوادي، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بعنوان وزارة التجارة، لتكاليفهم بوظائف أخرى :

- عيسى زلطاني، بصفته مدير المراقبة الجودة وقمع الغش في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- عبد الحميد بوكلنون، بصفته نائب مدير المراقبة الجودية،

- المنير بوعبسة، بصفته نائب مدير لمنطقة التبادل الحر العربي والاتحاد الإفريقي،

- رمضان بوصناجي، بصفته نائب مدير لإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.



مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، بصفتها نائبة مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة، لتكاليفها بوظيفة أخرى.

يعين السيد محمد مولسهول، مديرًا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 يعيّن السيد شريف عبد مزيام، مديرًا عامًا لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

مراسيم رئاسية مورّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن إنتهاء مهام مديرین للتجارة في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007.  
- الصفحة 23 - العمود الأول - السطر 18 :  
تحذف عبارة : "إحالته على التقاعد".  
(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، نائبة مدير للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 22 شوال عام 1428 الموافق 3 نوفمبر سنة 2007 تعيّن السيدة بشرى بن عشور، أمينة عامة للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 23 شوال عام 1428 الموافق 4 نوفمبر سنة 2007

## قوارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

### وزارة المالية

قرار وزاري مورّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليوز سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية أدرار.

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية بجاية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والتمم، لا سيما المواد 28 و  
29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
بجاية طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
أدرار طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية الشلف.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والتمم، لا سيما المواد 28 و  
29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
الشلف طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17**  
**يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي**  
**لولاية البليدة.**

إنَّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرُّ ما يأتى :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
البليدة طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.


حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17**  
**يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي**  
**لولاية بشار.**

إنَّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل  
بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرُّ ما يأتى :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
بشار طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتتم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
تبسة طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة الثالثة :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

**كريم جودي**



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية تلمسان.

إنّ وزير المالية،  
- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتتم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية تامنفست.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتتم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
تامنفست طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة الثالثة :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

**كريم جودي**



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية تبسة.

إنّ وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّ صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّ رسم النطاق الجمركي لولاية تizi وزو طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

—————★—————

**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17**  
**يوليو سنة 2007 ، يحدّ رسم النطاق الجمركي**  
**لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين).**

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليо سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّ صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّ رسم النطاق الجمركي لولاية تلمسان طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17

يوليو سنة 2007.

كريم جودي

—————★—————

**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17**  
**يوليو سنة 2007 ، يحدّ رسم النطاق الجمركي**  
**لولاية تizi وزو.**

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

**يقرّر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - ميناء) طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مقدّح في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية جيجل طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين) طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مقدّح في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - ميناء).

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي

**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية سكيكدة.**

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرُّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
سكيكدة طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي

**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية سعيدة.**

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرُّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
سعيدة طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
مستغانم طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية ورقلة.

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية عنابة.

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
عنابة طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية مستغانم.

إنَّ وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية إبليزي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية ورقلة طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلّف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يحدّد رسم النطاق الجمركي لولاية وهران.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

————— ★ —————

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف.

—————

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية إيلizi طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

————— ★ —————

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية بومرداس.

—————

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يوليو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
الوادي طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
 القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
الطارف طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا  
القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود  
النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي



قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية تيندوف.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية  
تيندوف طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تييانة.**

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تييانة طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي



**قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 ، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس.**

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس طبقاً للملحق المرفق بأشل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

### يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية عين تيموشنت طبقاً للملحق المرفق بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق.

**المادة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قرار وزاري مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17  
يوليو سنة 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي  
لولاية عين تيموشنت.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والتمم، لا سيما المواد 28 و 29  
و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2  
جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984  
والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق  
بالولاية، التمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ  
في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة  
2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،